جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

اختيارات ابن العثيمين الأصولية في باب الحكم الشرعي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
- بلال شارف
- طارق سحنون
- موسى الأحمدي حوامدي

المشرف:
د.إبراهيم خياري

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م

اهداء...

إلى كل من كان له نصيب من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم قليل أو كثير

إلى والدينا الذين كانوا سببا في وصولنا إلى هذه المرحلة بفضل الله عز وجل

إلى إخواننا وأخواتنا وكل أقربائنا

إلى أزواجنا وأبنائنا

نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه

وبعد:

فنتقدم بالشكر لكل من له حق علينا من والدينا وأساتذتنا وكل من أخذنا عنه العلم فجازاهم الله عنا كل خير

ونشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع وخاصة المشرف الدكتور إبراهيم خياري على اشرافه على هذه الرسالة وتقديمه التوجيهات

ملخص البحث

يدرس هذا البحث اختيارات ابن عثيمين الأصولية في باب الحكم الشرعي والهدف منه هو التعرف عن آراء وأقوال الشيخ في مسائل الحكم الشرعي الأصولية وذلك من خلال عرض المسائل الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي بعد جمعها من كتب أصول الفقه ثم ذكر اختيار الشيخ بن عثيمين في هذه المسائل بعد استقراء كتبه وتتبع أقوله في هذه المسائل.

فخلصنا في آخر البحث إلى أن الشيخ بن عثيمين من أهل الاختيار في آراءه الأصولية لأنه لم يتقيد بمذهبه بل اتبع الدليل في ترجيحاته الأصولية

Abstract

This study deals with the choices of Ibn uthaymeen fundamentalism in the section of the islamic ruling.the purpose of this is to identify the views and sayings of the Shaykh in matters of islamic fundamentalism by presenting the fundamental issues related to the islamic ruling after collecting them from the books of the fundamentals of fiqh.then he mentioned the selection of Shaikh Ibn uthaymeen in these matters after extrapolation he wrote and followed his words in these matters.we concluded in the lastn resarch that Shaikh ibn uthaymeen of the people of choice in his fundamentalist viwes becoause he did not adthere to his doctrine,but follow the evidence in his fundamentalist statements

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله أما بعد

فإن العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة وعلى فهم سلف الأمة هو الذي جاء مدحه في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة من ذلك قوله تعالى﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾[1] ومن العلوم الشرعية المهمة علم أصول الفقه وهو معرفة أدلة الأحكام وما يتعلق بها من دلالات الألفاظ والاجتهاد وثمرة هذا العلم وهي الأحكام لذلك كان موضوع بحثنا في الأحكام الشرعية ومن جهة أخرى فإن من البر بالعلماء أن نعتني بما خلفوه لنا من علم وانطلاقا من هذا المبدأ اخترنا أن يكون موضوع بحثنا هو **اختيارات ابن عثيمين الأصولية في مباحث الحكم الشرعي**

أولا: أهمية الموضوع

تتلخص أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

_أنه تناول دراسة آراء فقيه الأمة بن عثيمين الأصولية في باب الحكم الشرعي

_أنه يبرز مكانة الشيخ رحمه الله في أصول الفقه

_أنه يعرض أقوال الشيخ الأصولية تحت المسائل الأصولية ليسهل الاستفادة منها

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لسببين اثنين:

_الأول: هو أن نطلع على مسائل الحكم الشرعي ونضبطها من خلال دراستنا لها

---

(1) فاطر 28

_الثاني: وهو أن نساهم في نشر علم الشيخ بن العثيمين رحمه الله

ثالثا: أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث أن نحقق الأهداف التالية:

_جمع المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي وعرضها

_استقراء كتب الشيخ بن عثيمين وأقواله للبحث عن آراءه في مسائل الحكم الشرعي الأصولية

_ابراز علم الشيخ بن عثيمين رحمه الله خاصة المتعلق بأصول الفقه

_التعرف على منهج الشيخ بن عثيمين في معاجة مسائل أصول الفقه

رابعا: إشكالية البحث

لقد اعتنى الشيخ بن عثيمين في كتبه ومقالاته بأصول الفقه بل خصص بعض الكتب لعلم أصول الفقه

_فما هي اختيارات الشيخ بن عثيمين الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي؟

هذا ما نحاول الإجابة عنه في هذا البحث بعون الله وتوفيقه

خامسا: الدراسات السابقة

لا توجد دراسة سابقة لاختيارات بن عثيمين الأصولية في باب الحكم الشرعي في حدود اطلاعنا، الا أنه توجد بعض الدراسات التي لها صلة قريبة بموضوع البحث وهي:

_ تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي–دراسة نظرية استقرائية– موسى فاديغا، رسالة دكتوراة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض المملكة العربية السعودية تحت إشراف الأستاذ عبد الكريم النملة، نوقشت سنة 1424هـ ثم طبعت و هي رسالة جيدة في بابها ولقد استفدنا منها في جمع مسائل الحكم الشرعي

_ تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ بن عثيمين في الحكم الشرعي والأدلة والأمر والنهي والحقيقة والمجاز جمعا ودراسة لخالد بن عبد الرحمان الشاوي وهي رسالة ماجيستير جامعة تحت اشراف عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان نوقشت سنة

1429هـ

سادسا: منهج البحث

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تطلبت طبيعة موضوع الدراسة منا استخدام المناهج الآتية:

_المنهج التاريخي : وذلك عند سرد سيرة الشيخ بن عثيمين

_المنهج الاسقرائي: وذلك بتتبع كلام العلماء في مسائل الحكم الشرعي الأصولية في كتب أصول الفقه من جهة وتتبع آراء الشيخ بن عثيمين واختياراته في هذه المسائل من كتبه من جهة أخرى

_المنهج المقارن: وذلك عند عرض مسائل الحكم الشرعي الأصولية التي اختلف فيها العلماء

_المنهج الوصفي: وذلك عند نقل ما تم استقراؤه من كلام الشيخ بن عثيمين في مسائل الحكم الشرعي

سابعا: منهجية البحث

اعتمدنا في تحرير هذا البحث المنهجية التالية:

_ أن نذكر تعريف الباب الذي تندرج تحته المسائل الأصولية

_ أن نقوم بتصوير المسألة الأصولية

_ ثم نقوم بعرض أقوال العلماء في المسألة

_ ثم نذكر اختيار الشيخ بن عثيمين في المسألة

_ اعتمدنا في البحث على كتب الشيخ بن عثيمين في نقل اختياراته وخاصة كتاب الأصول من علم الأصول وشرحه وكتاب شرح مختصر التحرير واعتمدنا في عرض مسائل الحكم الشرعي الأصولية على كتب الأصول المعتمدة عند المذاهب الأربعة، وخاصة كناب الخلاف اللفظي لعبد الكريم النملة وتحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي وذلك في أغلب جوانب البحث.

_ تجنبنا التفصيل في المسائل الأصولية فلم نستطرد في ذكر الأدلة لكي لا يطول البحث

_ عزونا الآيات القرآنيّة – على قراءة حفص بن عاصم – بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

_ ترتيب كتب المصادر والمراجع في الهامش ترتيبا تنازليا؛ حسب مكانها في الصفحة؛ بذكر اسم الكتاب كاملا، ثم ذكر ما اشتهر به مؤلفه من اسم أو لقب أو كنية، مع ذكر الجزء والصفحة وتركت المعلومات التفصيلية للكتاب لقائمة المصادر والمراجع، تجنبا لإثقال البحث بالهوامش.

_ ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عند أول موضع يذكر فيه اسم العَلَم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، والعلماء المعاصرين، حرصا على عدم إثقال الهامش بكثرة التراجم.

_ جعلنا فهارس لما احتوى عليه البحث من الآيات القرآنية؛ والأعلام والمصادر والمراجع، ثم فهرست موضوعات البحث.

ثامنا: خطة البحث

وللإجابة عن إشكالية البحث وتحقيقا للأهداف المسطرة، جاءت خطة البحث مكونة من: مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وتفصيلها في الآتي:

أما المقدمة فقد جاء فيها التعريف بموضوع البحث وعنوانه، ثم بيان أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، والإشكالية المراد معالجتها، والمنهج المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة التي وقفت عليها في موضوع البحث ثم منهجية معالجة موضوع الدراسة وأخيرا خطة البحث

و أما التمهيد فقد ذكرنا فيه ترجمة موجزة للشيخ ابن العثيمين رحمه الله

وفي المبحث الأول عرّفنا الحكم الشرعي وأقسامه ثم ذكرنا الحكم التكليفي وأقسامه والمسائل المتعلقة به وفي كل ذلك نذكر اختيار الشيخ بن عثيمين سواء في التعاريف أو التقاسيم أو في المسائل

ثم تكلمنا في المبحث الثاني عن الحكم الوضعي وأقسامه والمسائل المتعلقة به مع ذكر اختيارات الشيخ بن عثيمين في ذلك

وختمنا بحثنا بذكر أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة المتواضعة

وفي الأخير نأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن يجزي كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا البحث خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: في التعريف بالشيخ العثيمين

اسمه ونسبه[1]:

هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمان بن عثمان من بني تميم وجده الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين واشتهرت هذه الأسرة بالنسبة إليه (عثيمين مأخوذة من عثمان)

ولادته:

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان لسنة 1347هـ في مدينة عنيزة احدى مدن القصيم

نشأته العلمية:

نشأ الشيخ العثيمين منذ صغره نشأة صالحة فقد حفظ القران الكريم وهو صغير على جده من أمه عبد الرحمان بن سليمان آل دامغ ثم طلب العلم في مسجد عنيزة على يد الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي ولما فتح المعهد العلمي بالرياض استأذن من شيخه ابن سعدي أن يلتحق به فدرس فيه ثلاث سنوات ثم عاد الى عنيزة وأكمل دراسته على يد الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي

شيوخه:

أبرز شيوخه الذين درس عليهم هم:

الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي حيث لازمه في المسجد الجامع بعنيزة مدة طويلة

الشيخ عبد العزيز بن باز درس عليه في معهد الرياض العلمي وحضر بعض

---

(1) جمعنا ترجمة الشيخ من كتاب الشيخ بن عثيمين من العلماء الربانيين لعبد المحسن العباد الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح عثيمين لوليد بن أحمد الحسين الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة بن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري

حلقاته في مسجده بالرياض ويعتبر شيخه الثاني بعد الشيخ السعدي

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي درس عليه في المعهد العلمي بالرياض

بذله للعلم وقيامه بالدعوة:

بدأ الشيخ العثيمين التدريس في معهد عنيزة في سنة 1374هـ وبعدها بسنتين توفي شيخه عبد الرحمان بن ناصر السعدي فتولى الخطابة والإمامة والتدريس في المسجد الجامع بعنيزة خلفا لشيخه ودرس أيضا في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ولم يقتصر بذله للعلم في منطقة القصيم فقط بل كان يدرس في المسجد الحرام عندما يذهب الى مكة خاصة في رمضان من كل عام ويدرس أيضا في المسجد النبوي وكانت له مشاركات في الإذاعة مثل برنامج نور على الدرب وغيره وكان رحمه الله يعقد محاضرات عبر الهاتف الى أمريكا وأروبا

تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ خلق كثير فمنهم من درس عنده في المسجد الجامع في عنيزة فكانت الحلقة تصل الى ست مئة طالب أحيانا ومنهم من درس عنده في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم بالإضافة الى الذين حضروا دروس بالحرم المكي أو المدني والذين اشتهروا بملازمته رحم الله هم خالد بن عبد الله المصلح وهو زوج ابنته وخالد بن عبد الله المشيقيح وسامي بن محمد الصقير وهو زوج ابنه وغيرهم من من لا يتسع المقام لسردهم

مؤلفاته:

لم يكن الشيخ رحمه الله يفرغ نفسه للتأليف إلا نادرا فقد كان كل وقته في التدريس لكن بالرغم من هذا فإن كتب الشيخ رحمه الله كثيرة والسر في ذلك هو أن تلاميذه كانوا يقومون بتفريغ دروسه من الأشرطة المسموعة ثم يقوم الشيخ بمرجعتها والنظر فيها ثم تطبع كتبا وأكثر كتب الشيخ من هذا النوع خاصة الكبيرة كالشرح الممتع على زاد المستقنع والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد شرح العقيدة الواسطية وفتح ذي الجلال والاكرام في شرح بلوغ المرام وغيرها كثير ومن الكتب التي ألفها الشيخ مباشرة فتح رب البرية بتلخيص الحموية وهو أول كتاب ألفه الشيخ والقواعد

المثلى ونيل الأرب من قواعد بن رجب الأصول من علم الأصول وهو مختصر في أصول الفقه وغيرها

مرضه ووفاته:[1]

أصيب رحمه الله بمرض عضال سافر إلى أمريكا للعلاج مدة قصيرة وهي سفرته الوحيدة خارج المملكة فاستغلَّ فرصة وجوده فيها في الدعوة إلى الله، وألقى خطبة الجمعة هناك، وعند رجوعه دخل المستشفى التخصُّصي بالرياض، واشتدَّ به المرض، وبعدما مضى جزءٌ من شهر رمضان رغب أن ينتقل إلى مكة للتدريس في المسجد الحرام على عادته في السنوات الماضية، وهُيِّئت له غرفة خاصَّة في المسجد، فكان يُلقي الدروسَ وهو على فراشه بواسطة مكبِّرات الصوت، فيسمع الناسُ صوتَه المتأثر بالمرض ولا يرون شخصَه.

ونُقل بعد انتهاء رمضان إلى مستشفى في جدة، وتوفي هناك مساء يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام عقِب صلاة العصر من يوم الخميس، ودُفن في مقبرة العدل بمكة، وشهد الصلاةَ عليه وتشييع جنازته خلقٌ كثير رحمه الله، وكنتُ مِمَّن شهد الصلاةَ عليه وتشييعه، ورأيتُ كثرة الناس في الصلاة عليه وعند المقبرة.

وقد تأثَّر الكثيرون لوفاته، وحزنوا عليه لِما له من المكانة العلمية، ولِما فيه من النفع العظيم للإسلام

(1) عبد المحسن العباد الشيخ بن عثيمين من العلماء الربانيين، ص18

المبحث الأول: الحكم التكليفي

مدخل في تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه:

تعريف الحكم الشرعي:

الحكم لغة: القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه[1] أما اصطلاحا فقد عرفه جمهور الأصوليين بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبناءً على هذا التعريف يكون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع فالإيجاب هو نفس قوله افعل نحو قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [2] وخالفهم في ذلك الفقهاء وعرفوا الحكم بأنه أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فالحكم عندهم مدلول خطاب الشارع لا نفس الخطاب فمثلا وجوب الصلاة حكم لأنه أثر لخطاب الله وهو قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [3] فالأصوليين نظروا إلى ذات الحكم وهو خطاب الشارع بالإيجاب أو التحريم أو... وأما الفقهاء فإنهم نظروا إلى الحكم من ناحية تعلقه بفعل المكلف فالحكم هو الوجوب والحرمة و...مما هو من صفات فعل المكلف واختار بعض الأصوليين هذا القول لأن القول الأول يلزم منه اتحاد الدليل والحكم وأجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض بأن الحكم هنا ليس وجوب الصلاة الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [4] حتى نقول اتحد الدليل والحكم لأن هذا حكم عند الفقهاء والمعرف هنا هو الحكم عند الأصوليين[5]

---

(1) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 145

(2) البقرة 43

(3) البقرة 43

(4) البقرة 43

(5) عبد الكريم النملة، الواجب الموسع، ص14_15

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

اختار الشيخ العثيمين تعريف الفقهاء للحكم الشرعي قال رحمه الله في تعريفه للحكم الشرعي (ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع–ثم شرحه بقوله– ما بمعنى الذي أي هو الذي اقتضاه خطاب الشرع فخطاب الشرع مقتضٍ واحكم مقتضى)[1]

أقسام الحكم الشرعي:

اختلف العلماء في تقسيم الحكم الشرعي فذهب الجمهور إلى أنه قسمين قسم الحكم التكليفي وقسم الحكم الوضعي ويرى بعض الأصوليين أن الحكم الشرعي قسم واحد وهو الحكم التكليفي ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا منهم من أنكر تسمية الحكم الوضعي حكماً شرعياً أصلاً ويرى أن السبب والشرط والمانع أحكام عقلية أو حسية وليست شرعية ومنهم من يثبت أن الحكم الوضعي حكما شرعياً لكنه غير مستقل فهو داخل في الاقتضاء والتخيير ضمناً لأنه لا معنى لسببية دلوك الشمس إلا وجوب الصلاة عنده

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله:(تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين تكليفية ووضعية)[2]

الحكم التكليفي وأقسامه:

من خلال تعريف الشيخ العثيمين للحكم الشرعي نستطيع أن نعرف الحكم التكليفي بأنه ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير، وأما أقسامه فإنها خمسة قال الشيخ العثيمين: (فالتكليفية خمسة الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح)[3]

---

(1) محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول ص42

(2) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول ص10

(3) المصدر السابق ص11

المطلب الأول: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الواجب

أولاً: تعريفه:

لغة: يأتي بمعنى الساقط يقال وجب الشيء إذا سقط ويأتي بمعنى اللازم يقال وجب الشيء إذا لزم وثبت[1]

اصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب واختار الشيخ بن العثيمين التعريف التالي: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام [2] وانتقد هذا التعريف بأنه غير جامع وذلك من وجهين [3]:

الأول: أن التعبير بلفظ "أَمَرَ" يخرُجُ به ما يستفاد منه الوجوب من غير صيغة الأمر كوصف الفعل بأنه فريضة وهذا الانتقاد غير صحيح لأن الأمر كما عرفه الشيخ قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء فيدخل فيه كل ما أفاد طلب الفعل

الثاني: أن هذا التعريف ليس شاملاً لجميع أقسام الواجب فلا يدخل فيه الواجب الموسع والكفائي والمخير بل ينبغي إضافة قيد يوجه ما حتى يشمل التعريف الأقسام المذكورة وهذا أيضا غير صحيح لأن الخطاب التكليفي بالواجب الموسع والمخير والكفائي متعلق بحصة من القدر المشترك وهو-أي القدر المشترك- في الموسع الواجب فيه وفي الكفائي الواجب عليه وفي المخير الواجب نفسه وهذا القدر المشترك يجب على المكلف أن يأتي به فتكون هذه الواجبات إذا نظرنا إلى القدر المشترك كالواجب العيني فلا حاجة إذاً لإضافة قيد بوجه ما

ثانياً: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الواجب:

مسألة الفرق بين الفرض والواجب:

اتفق العلماء على أن الفرض والواجب مختلفان لغةً فالفرض: هو الحز في

---

(1) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2 ، ص648

(2) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول،ص11

(3) محمد بن محمد المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول 104-107

الشيء[1] والواجب من الوجوب وهو السقوط[2] واختلفوا فيهما من جهة الشرع هل هما مترادفان أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنهما مترادفان وذهب الحنفية وغيرهم إلى التفريق بينهما فقال الحنفية ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض وما ثبت بدليل ظني فهو واجب ودليلهم على ذلك ان اختلافهما لغةً يلزم منه اختلافهما شرعاً وللإمام أحمد روايتين تدلان على التفريق بينهما ففي الأولى أن الفرض هو ما لا يتسامح في تركه سهواً ولا عمداً كأركان الصلاة وأركان الحج والواجب ما يتسامح في تركه ويمكن جبره وفي الرواية الثانية أن الفرض ما ثبت بالقران والواجب ما ثبت بالسنة[3]

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله (فإن قال قائل هل الفرض والواجب بمعنى واحد أو الفرض غير الواجب؟ فالجواب: أما من حيث التأثيم بترك ذلك فهما واحد وأما من حيث الوصف هل هذا فرض أو واجب فقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذا فقال بعضهم الفرض ما كان دليله قطعيا والواجب ما كان دليله ظنياً وقال آخرون الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة وكلا القولين ضعيف والصواب أن الفرض والواجب بمعنى واحد ولكن إذا تأكد صار فريضة وإذا كان دون ذلك فهو واجب هذا هو القول الراجح في المسألة)[4]

مسألة ثبوت الواجب الموسع

قسم العلماء الواجب بالنسبة لوقت أدائه إلى قسمين واجب مطلق وهو ما لم يجعل له الشارع وقتا محددا مثل الكفارات وواجب مؤقت وهو ما جعل له الشارع وقتا محددا لأدائه وهذا الوقت بالنسبة للواجب له ثلاث حالات:

_ أن يكون الوقت مساويا لأداء الواجب وذلك بأن لا يسع غيره معه من جنسه

---

(1) أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة 4، ص 488

(2) المصدر السابق ج 6 ص89

(3) عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ج1، ص95-98

(4) محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية، ص311

وهذا الواجب يسمى واجب مضيق كصوم رمضان

_ أن يكون الوقت أقل من مقدار أداء الواجب وهذا مستحيل لأنه من التكليف بالمحال إلا أن يقصد به ابتداء الواجب في ذلك الوقت وتكميله خارجها كإيجاب الصلاة على من زال عذره وقد بقي من الوقت مقدار ركعة مثل الحائض إذا طهرت في هذا الوقت

_ أن يكون الوقت فاضلا عن أداء الواجب أي أنه يسعه ويسع غيره معه من جنسه كوقت صلاة الظهر فإنه يسع أكثر من أربع ركعات ويسمى واجب موسع [1] وهو محل بحثنا واختلف العلماء في هذا القسم هل هو ثابت في الشرع أم لا؟

القول الأول: إثبات الواجب الموسع وهو قول جمهور الأصوليين وقالوا إنه يجوز للمكلف أن يؤدي الواجب في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له شرعا واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[2]والأمر في الآية تناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه [3] واختلف أصحاب هذا القول فيمن أخر الواجب عن أول الوقت هل يلزمه بدل وهو العزم على فعله في وسط الوقت أو آخره أو لا يلزمه بدل

القول الثاني: إنكار الواجب الموسع وهو قول جماعة من الحنفية ونسب لبعض الشافعية ومعناه أن وقت الواجب لا يجوز أن يكون فاضلا عن زمن أداءه قالوا لأن الوجوب يتنافى مع التوسع لكن أصحاب هذا القول لم يتفقوا عن الجزء الذي يتعلق به الوجوب والمشهور من ذلك قوالان:

_ قول بعض الشافعية: وهو أن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف ثم فعله بعد ذلك كان هذا الفعل منه قضاء

---

(1) عبد الكريم النملة، الواجب الموسع ، ص 103

(2) الإسراء 78

(3) عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، ج ،1 ص 110

وليس أداء

_ قول بعض الحنفية وهو أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت أما أول الوقت فهو سبب للوجوب

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

يرى الشيخ أن الواجب الموسع ثابت في الشرع لكن يشترط لمن أخره عن أول الوقت أن يعزم على فعله في وقته المحدد له الشرع قال رحمه الله (يجب العزم على الفعل إذا أخر فصلاة الظهر من الزوال ووقتها موسع فيتعين الفعل في جميع الوقت أداءً ولو في آخر الوقت ولكن إذا أخرت فيجب أن تعزم أنك ستصلي)[1]

مسألة ما لا يتم الواجب إلا به:

وهي معروفة في كتب الأصول بمقدمة الواجب وهي إما مقدمة وجوب أو مقدمة وجود فأما مقدمة الوجوب وهي السبب والشرط والمانع فلا تجب اتفاقا فلا يجب على العبد تحصيل النصاب أو انتفاء الدين حتى تجب عليه الزكاة ولا يجب عليه الإقامة إذا عرض له ما يقتضي السفر حتى يجب عليه الصوم وهذا الواجب يسميه العلماء واجب مقيد وأما القسم الثاني من مقدمة الواجب وهو مقدمة الوجود فقد اختلف العلماء في وجوبه وهو ان يكون وجوب الشيء مطلقا غير مقيد بسبب أو شرط مما هو خارج عن ماهية الشيء مثاله: الأمر بالصلاة في قوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [2] فهل يدل هذا الأمر على اشتراط الطهارة أي أن الخطاب الدال على وجوب الصلاة هل يدل أيضا على وجوب الطهارة أم أن الطهارة واجبة بدليل آخر؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال[3]:

_القول الأول: أن الأمر بالواجب المطلق أمر بمقدمته بشرط أن تكون تحت قدرة

---

(1) محمد بن صالح العثيمين، شرح مختصر التحرير ص301

(2) الإسراء 78

(3) عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ج 1، ص 142_146

المكلف قال الزركشي [1]عن هذا القول هو الأصح عند الأصوليين[2]

_القول الثاني: أن الأمر بالواجب المطلق ليس أمراً بمقدمته مطلقا وهو قول لبعض الشافعية حكاه ابن السمعاني [3] في القواطع[4]

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإذا أمر الله بشيء فهو أمر به وبما لا يتم الواجب إلا به)[5]

(1) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي التركي أصلاً كان من علماء الحديث والفقه والأصول توفيَّ بالقاهرة سنة 794هـ من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه والبرهان في علوم القران والمنثور في القواعد الفقهية وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع وغيرها
أنظر: شذرات الذهب (571/8) الدرر الكامنة (134/5)

(2) محمد بن عبد الله الزركشي البحر المحيط، ج1، ص 298

(3) أبو المظفر منصور بن محمد المروزي السمعاني كان إمام وقته في مذهب أبي حنيفة فلما حج ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي ولما رجع إلى مرو لقي أذى عظيما بسبب انتقاله توفي سنة 489هـ من مصنفاته القواطع في الأدلة والانتصار لأصحاب الحديث رد فيه عن أهل الكلام وتفسير القرآن
أنظر: شذرات الذهب (394/5)

(4) منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصلج 1ص 103

(5) محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، ص65

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المندوب

أولاً: تعريفه:

لغةً: قال الجوهري ندب الأمر فأنتدب له أي دعا له فأجاب[1] وخصصه الآمدي [2] بالدعاء لأمر مهم[3] والفاعل نادب والمفعول مندوب والأمر مندوب إليه والاسم الندبة مثل غرفة ومنه المندوب في الشرع والأصل المندوب إليه لكن حذفت الصلة منه لفهم المعنى[4]

اصطلاحا: عرَّفه الشيخ بقوله هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام ثم ذكر حكمه فقال والمندوب يثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه[5]

الشيخ رحمه الله عرف المندوب بالحد الحقيقي ثم ذكر حكمه لأنه يرى أن التعريف بالحكم لا ينبغي قال رحمه الله:(والتعريف بالحكم يسلكه كثير من العلماء لكنه معيب عند أهل المنطق.

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود

وما ذهب إليه أهل المنطق أوضح فكيف تحكم على ما لا تعرفه فاعرف الشيء ثم احكم عليه، لكن من باب المسامحة فإن الفقهاء رحمهم الله يستعملون الأحكام في الحدود)[6]

---

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1، ص253

(2) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي توفيَّ سنة 631هـ كان حنبلي ثم انتقل إلى مذهب الشافعية وكان أصولياً متكلماً من أشهر مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام. أنظر: طبقات الشافعية للسبكي (306/8)

(3) علي بن محمد بن سالم الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام 1ص119

(4) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2_597

(5) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ص11

(6) محمد بن صالح العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11، ص242

ثانياً: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المندوب:

مسألة الاختلاف في أسماء المندوب:

اختلف العلماء في أسماء المندوب هل هي مترادفة أو أنها غير مترادفة على قولين، ذهب جمهور الأصوليين إلى أنها مترادفة أي أن المندوب والمستحب والتطوع والسنة أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم وذهب أخرون إلى أنها غير مترادفة وهم بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة واختلفوا في التفريق بينها[1]

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: يرى الشيخ أن للمندوب أقسام منه ما هو مؤكد حتى يصل إلى قرب درجة الواجب ومنه ما هو دون ذلك ومنه ما هو مقصود لذاته ومنه ما هو مقصود لغيره، وأن للمندوب أسماء أخرى وهي النافلة والمستحب والسنة وغيرها إلا أن هذه الأسماء ليست خاصة بقسم دون قسم مثلا المندوب المقصود لذاته يطلق عليه سنة ومستحب وهكذا، قال رحمه الله معلقا على كلام ابن النجار في مختصر التحرير(وهذا الترتيب من المؤلف فيه نظر لأن الواقع أن المندوب ولو كان أعلى أو أدنى يسمى نافلة ولا نعلم أحد يفرق في استعمال الفقهاء للمندوب فرق بين هذه الأشياء لكن التقسيم الصحيح أن يقال من المندوب ما هو مؤكد حتى يصل إلى قرب درجة الواجب ومنه ما هو دون ذلك ومنه ما هو مقصود لذاته ومنه ما هو مقصود لغيره هذا هو التقسيم الصحيح)[2]

مسألة: هل المندوب مأمور به أولا؟

اختلف الأصوليون في ثبوت الأمر في المندوب هل هو حقيقي أو مجازي أي أن الأمر إذا صُرف من الوجوب إلى الندب بقرينة يعتبر أمراً حقيقياً أو مجازياً؟

فمن قال إنه حقيقي _وهم أكثر المالكية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة ونص

---

(1) عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي، ج1ص183

(2) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص336

عليه الإمام أحمد_ استدل بأن أهل اللغة قسموا الأمر إلى أمر إيجاب وأمر استحباب وأن المندوب يسمى طاعة والطاعة تطلق في مقابل امتثال الأمر واستدل القائلون بأنه أمر مجازي وهم أكثر الحنفية وبعض الشافعية وابن العربي من المالكية بأن المعصية تطلق في مقابل ترك الأمر وتارك المندوب لا يسمى عاصيا اتفاقا [1]

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

قال في شرح مختصر التحرير عند قول المؤلف " ومأمور به" :(كل النوافل مأمور بها ولو لا أنها مأمور بها ما صارت مشروعة) [2]

مسألة: هل يعتبر المندوب من أحكام التكليف؟

بما أن المندوب مأمور به لا على وجه الإلزام والتكليف هو الأمر بما فيه كلفة فهل يكون المندوب من أحكام التكليف أو لا؟ أو تقول هل المندوب مكلف به أو لا؟ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المندوب ليس مكلف به لأن المندوب لا مشقة فيه ولا كلفة والتكليف ما فيه مشقة كلفة وذهب بعض الحنابلة وأبو إسحاق الإسفراييني [3] وأبو بكر الباقلاني [4] إلى أن المندوب من التكليف وردوا على أصحاب القول الأول بأن المندوب لا يخلوا من كلفة ومشقة وليست المشقة منحصرة في الممنوع عن نقيضه حتى يلزم أن يكون منه[5]

---

(1) عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي، ج1ص187_189

(2) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص337

(3) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأصولي الشافعي المتكلم كان شيخ خرسان في زمانه توفيً سنة 418هـ من مصنفاته الجامع في الرد على الملحدين. أنظر: شذرات الذهب (90/5)

(4) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري ثم البغدادي أبو بكر بن الباقلاني قال عنه القاضي عياض في طبقات المالكية: انتهت اليه رئاسة المالكية في زمانه. عُرف بذكائه وسرعة بديهته من ذلك أنه أرسله أمير المؤمنين إلى ملك الروم فأدخلوه من باب صغير كي ينحني للملك ففطن لحيلتهم فدخل بظهره. كانت وفاته سنة 403هـ من مصنفاته: التقريب والإرشاد في أصول الفقه أنظر: سير أعلام النبلاء (190/17)

(5) عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي، ج1ص193_194

اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله:(المستحب مكلف به... قال بعض العماء رحمهم الله ليس بتكليف لأن التكليف إلزام ما فيه مشقة ولا مشقة في المسنون لجواز تركه ولكن الصحيح أنه مكلف به وقولنا:" التكليف إلزام ما فيه مشقة" هذا بالمعنى اللغوي أما التكليف بالمعنى الشرعي فهو مقتضى خطاب الشرع وما يقتضيه خطاب الشرع قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا ...ونحن ملزمون بأن نعتقد أن هذا المستحب مستحب ...فالمسنون ملزم به من حيث اعتقاد حكمه أما من حيث فعله فليس ملزم به)[1]

مسألة: هل يتحول المندوب بالشروع فيه إلى واجب؟

اتفق العلماء على أن مندوب الحج والعمرة يصير واجبا بمجرد الشروع فيه واتفقوا على أن كل مندوب يستحب إتمامه بعد الشروع فيه واختلفوا في المندوب ما عدا الحج والعمرة هل يصير واجبا بعد الشروع فيه أو لا على قولين:

القول الأول: أن المندوب يلزم بمجرد الشروع فيه وهو قول أكثر الحنفية والمالكية واستدلوا بقوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[2]

القول الثاني: أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه والشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث النبي صلى إله عليه وسلم (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)[3]

اختيار الشيخ في المسألة:

يرى الشيخ أن النفل لا يجب بمجرد الشروع فيه قال رحمه الله (لا يلزم النفل بالشروع فيه إلا الحج والعمرة) ثم ذكر أدلة استثناء الحج والعمرة وأجاب عن الذين

---

(1) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص336

(2) محمد 33

(3) صححه الألباني في صحيح أبي داود ج7 ص218

استدلوا بالآية بقوله:(الآية مختلف في معناها فكثير من العلماء رحمهم الله قالوا لا تبطلوا أعمالكم بالردة لأن الردة هي التي تبطل العمل)[1]

(1) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص339_340

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الحرام

أولاً: تعريفه:

لغةً: قال بن فارس الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد[1]

اصطلاحاً: هو ما نهى عنه الشارع على وجه الالزام بالترك[2]

ثانيا: اختيارات بن عثيمين في باب الحرام:

مسألة: هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً؟

الواحد بالنوع هو لفظ واحد دل على نوع كالإنسان وهو شامل للواحد بالعين والواحد بالعين هو لفظ واحد دل مفهومه على شخص معين كزيد ويشملهما الواحد بالجنس وهو لفظ واحد دل على جنس كالحيوان ومعنى كون الواحد بالنوع حراما واجبا أي أن النوع الواحد كالسجود مثلا يجوز أن يكون واجبا حراما؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور قالوا يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجبا حراما طاعة ومعصية كالسجود فمنه سجود لله وهو طاعة وواجب ومنه سجود لغير الله وهو معصية ومحرم **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]وذلك باعتبار أشخاص النوع الواحد فاختلاف الإضافات والاعتبارات والنسب والصفات يجعل الواحد بالنوع واجبا باعتبار وحراما باعتبار آخر

القول الثاني: وهو أنه لا يجوز أن يكون الواحد بالنوع واجبا حراما وهو قول لبعض

---

(1) ابن فارس مقاييس اللغة، ج2، ص45

(2) بن العثيمين الأصول من علم الأصول، ص11

(3) فصلت 37

المعتزلة [1] وقالوا إن جواز كون الواحد بالنوع واجبا حراما يلزم منه التناقض لأن الواحد بالنوع كالسجود مأمور به فيستحيل أن يكون منهي عنه[2]

اختيار الشيخ في المسألة:

قال رحمه الله:(المهم أن الفعل الواحد بالنوع أي باعتبار نوعه قد يكون واجبا وقد يكون حراما، السجود لغير الله حرام إلا إذا أمر الله به فإنه يكون حلال كسجود الملائكة لآدم فإنه واجب بل إن تركه كفر فإن إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين لعدم السجود، فإذا قال قائل: هل يمكن أن يكون الفعل الواحد حراما واجبا؟ أقول: نعم باعتبار النوع بقطع النظر عن الساجد منه حرام ومنه واجب)[3]

مسألة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهة واحدة؟

وصورة المسألة هي كما لو قال صل الظهر ولا تصل الظهر وهذه المسألة اتفق العلماء على عدم جوازها وإنما ذكرت لاشتباهها بالمسألة التي قبلها فتناقل العلماء ذكرها معها قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله:(فالفعل الواحد بالشخص يستحيل أن يكون واجبا وحراما يعني يستحيل أن الله عز وجل يقول صل ولا تصل لأن هذا تكليف ما لا يطاق إذن الصلاة إثبات وعدم الصلاة نفي والإثبات والنفي نقيضان لا يجتمعان)[4]

مسألة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين؟

أشهر مثال لهذه المسألة هو حكم الصلاة في الدار المغصوبة وهو مما اشتهر به

---

(1) هي فرقة من الفرق المشهورة سمو بذلك لأن مؤسسها واصل بن عطاء الغزال اعتزل حلقة الحسن البصري فقال الحسن: ما لي واصل اعتزلنا وسبب ذلك أن الحسن سئل عن تكفير مرتكب الكبيرة فقال واصل هو عندي في منزلة بين المنزلتين في الدنيا وهم فرق كثيرة يكفر بعضها بعضا من معتقداتهم القول بالقدر وخلق القرآن الملل والنحل للشهرستاني (43/1)

(2) عبد الكريم النملة المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص299

(3) محمد بن صالح العثيمين شرح مخصر التحرير، ص325

(4) نفس المصدر والصفحة

الحنابلة وصورة المسألة ان يصلي زيد في دار مغصوبة من عمرو حيث إن حركة زيد في الصلاة فعل واحد بعينه لكن من جهة أخرى الصلاة التي صلاها زيد كانت في مكان مغصوب لأجل ذلك اختلف العلماء في حكم الصلاة في المكان المغصوب على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين أي أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة وهو قول أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وهو قول الإمام مالك وبعض الحنابلة كأبي بكر الخلال وابن عقيل ودليلهم أن الصلاة في الدار المغصوبة فعل واحد له جهتان متغايرتان فالصلاة مطلوب فعلها ومن حيث المكان المصلى فيه مغصوب مطلوب الترك فيكون متعلق الأمر والنهي غير متحد وعلى هذا تكون الصلاة معقولة بدون غصب والغصب معقول بدون صلاة فيمكن وجود أحدهما بدون الآخر قياسا على من صلى ولم يغصب ومن غصب ولم يصلِ فكما أن من صلى ولم يغصب له أجر ومن غصب ولم يصلِ عليه إثم فكذلك إذا جمع المكلف بين الصلاة والغصب –بأن صلى في مكان مغصوب– فإنه لم يخرجهما عن حكمهما في حال انفرادهما وهو –أي حكم كل منهما–الأمر بالصلاة وكونها طاعة والنهي عن الغصب وكونه معصية فوجب حينئذٍ أن نثبت للصلاة والغصب ما يثبت لهما في حال انفرادهما لأن الجمع بينها لا يلزم منه قلب حقيقة كل منهما في نفسه وأما ما قيل عن هذا القول أنه يلزم منه صحة صيام يوم النحر لانطباق صورته عليه فهو صحيح إلا أن عدم صحة صيام يوم النحر كان لدليل خاص به

القول الثاني: أنه لا يجوز أن يكون الواحد بالعين حراما واجبا من جهتين وعليه فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة وهو رواية عن الإمام مالك ووجه لأصحاب الشافعي ورواية عند الإمام أحمد واختاره أكثر الحنابلة ودليل أصحاب هذا القول هو أن الوجوب والتحريم إنما يتعلق بفعل المكلف لا بما ليس من فعله والفعال الموجودة من المصلي في الدار المغصوبة أفعال اختيارية محرمة عليه وهو عاصٍ بها آثم

بفعلها وليس له من الأفعال إلا ما صدر عنه فلا يتصور أن تكون طاعة ولا يثاب عليها[1]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله:(وقوله من جهتين كصلاة في مغصوب لا أي لا يستحيل كونه واجبا وإذا وقع فهل تصح الصلاة؟ الجواب قال المؤلف رحمه الله: ولا تصح أي الصلاة في المغصوب لأنه عمل محرم وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن الصلاة في المغصوب لا تصح ووجه أن المكث في المغصوب حرام وهذا ماكث فيه فعاد النهي إلى ذات المكث فصارت الصلاة باطلة.

والقول الثاني في السألة أن الصلاة صحيحة وذلك لاختلاف الجهة فالمنهي عنه ليس الصلاة فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في المغصوب ولو قال لا تصلوا في المغصوب لقلنا إن الصلاة إذا وقعت في المغصوب فهي باطلة لأنه منهي عنها لعينها لكن المحرم هو الغصب أما الصلاة فلم يقع عنها النهي فلما اختلفت الجهة صارت الصلاة صحيحة وهذا القول هو الصحيح أن الصلاة في المغصوب صحيحة لكنه آثم بالمكث والغصب لا بالصلاة)[2]

(1) عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص305

(2) محمد بن صالح العثيمين، شرح مختصر التحرير 325_326

المطلب الرابع: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المكروه

أولا: تعريفه:

لغة: قال بن فارس: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمعية[1]

اصطلاحا: ما نهى عنه الشرع لا على وجه الالزام[2]

ثانيا: اختيارات بن عثيمين في باب المكروه:

هل المكروه تكليف أم لا؟

اختلف الأصوليين في كون المكروه تكليف أو لا على قولين:

القول الأول: قالوا إن المكروه ليس تكليف وهو مذهب جمهور العلماء وحجتهم أن التكليف خاص بما فيه كلفة ومشقة وهي منتفية في المكروه لأن من فعله لا يأثم

القول الثاني: قالوا إن المكروه تكليف وهو قول اشتهر به أبو إسحاق الاسفراييني[3] وبعض الحنابلة وبعض الشافعية ودليلهم أن المكروه لا يخلو من مشقة وكلفة فشمله بذلك معنى التكليف[4]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله عن المكروه:(...وهو تكليف أي من الأحكام التكليفية فإن قال قائل كيف يكون تكليف وللإنسان أن يفعله ولا يعاقب نقول إنه داخل في الأحكام التكليفية من حيث الالتزام بحكمها لا بفعلها فأنت ملزم بأن تعتقد أن هذا الشيء المكروه شرعا: مكروه ولا تعتقد خلاف ما دل عليه الشرع لكنك لست ملزما بتركه لأنه ليس على سبيل الالزام بالترك[5]

---

(1) ابن فارس مقاييس اللغة، ج5، ص172

(2) محمد بن صالح العثيمين الأصول من علم الأصول، ص12

(3) أنظر ترجمته على الصفحة 10

(4) عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي، ج1، ص218_219

(5) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص351

هل المكروه منهي عنه حقيقة أم لا؟

أي أن النهي عن المكروه هل هو نهي حقيقي أو مجازي وذلك أن النهي إذا صرف عن التحريم الى الكراهة بقرينة يعتبر نهي حقيقيا أو مجازي وللعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أن المكروه منهي عنه على الحقيقة وحجة هذا القول إن النهي في المكروه قد شاع في لسان اللغة والشرع والأصل في الاستعمال الحقيقة ولا يوجد شيء يمنع من ذلك وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء

القول الثاني: أن المكروه منهي عنه لا على الحقيقة وهو قول بعض العلماء واستدلوا بقوله تعالى﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [1] وجه الدلالة من الآية أنها تشير الى أن الانتهاء عن المنهي عنه لازم وترك المكروه غير لازم فكان منهي عنه على غير الحقيقة[2]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله: وقوله "ومنهي عنه حقيقة "يعني أن المكروه منهي عنه فلا نقول إنه لما كان لا يعاقب فاعله لا يقال إنه منهي عنه بل نقول هو منهي عنه لكن نهي الشارع ينقسم الى قسمين:

_قسم يدل على الالزام بالترك وهذا هو المحرم

_قسم لا يدل عليه وهذا هو المكروه

والفائدة من هذا الكلام أن الانسان لو ترك أمرا مستحبا لا نقول إنه فعل مكروها لأنه لم ينه عن ذلك فمثلا لو ترك الانسان رفع يديه في صلاته لا نقول إن هذا مكروه لأنه لم يرد النهي عنه والمكروه منهي عنه[3]

---

(1) الحشر 7

(2) عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي، ج1، ص218_219

(3) محمدان صالح العثيمين شرح مختصر التحريرنص351

المطلب الرابع: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المباح

أولا: تعريفه:

لغة: من أباح يبيح تقول أباح الأمر والفعل أي أطلقه وأجاز الإتيان به[1]

اصطلاحا: هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته

ثانيا: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المندوب

هل المباح من الأحكام التكليفية؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المباح ليس من الأحكام التكليفية خلافا لأبي إسحاق الاسفراييني ودليلهم هو أن التكليف يطلق على ما فيه كلفة والمباح ليس فيه كلفة لأنه مخير بين فعله وتركه واستدل من قال إنه من الأحكام التكليفية أنه يجب اعتقاد كونه مباح والوجوب من خطاب التكليف[2]

اختيار الشيخ بن العثيمين في المسألة:

والتكليف ليس معناه المشقة على الانسان، لكن الذي يتعلق بفعل المكلفين سواء كان مباحا أو واجبا [3]

هل المباح مأمور به أو لا؟

أي أن صيغة الأمر إذا وردت في نص ثم صرفتها قرينة الى الاباحة فهل يعتبر من قبيل الأمر حقيقتا أو مجازي واختلف الأصوليين فيها على قولين:

القول الأول: أن المباح غير مأمور به حقيقة وهو قول جمهور العلماء قال الغزالي [4]:الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له فإن

---

(1) احمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص260

(2) الآمدي، احكام الأحكام في أصول الأحكام، ج1، ص126

(3) محمد بن صالح العثيمين شرح الأصول من علم الأصول، ص49

(4) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي الشافعي تلميذ امام الحرمين توفي سنة 505ه من مصنفاته احياء علوم الدين والمستصفى والمنخول أنظر شذرات الذهب:(18/6)

استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز[1]

القول الثاني: أن المباح مأمور به شرعا والإباحة تعتبر أمرا وهو قول الكعبي [2]ومن وافقه وحجته انه ما من فعل يوصف بكونه مباح إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما وترك الحرام واجب فالمباح عندهم من قبيل الواجب إذا هو مأمور به[3]

اختيار الشيخ بن العثيمين في المسألة:

قال رحمه الله: وقوله وليس مأمور به خلافا لمن قال بذلك أيضا قال بعضهم إن المباح نوع مستقل برأسه والواجب نوع مستقل برأسه لكن المباح مأمور به لأنه ينشغل به عن المكروه والمكروه مأمور بتركه فيكون المباح مأمور به.

ونحن نقول: ليس مأمور به أيضا بل المباح مأذون فيه وليس مأمور به[4]

---

(1) أبي حامد الغزالي، المستصفى، ص59

(2) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المعتزلي توفي سنة 319هـ وإليه تنسب الكعبية إحدى فرق المعتزلة أنظر شذرات الذهب (93/4)

(3) الآمدي، احكام الاحكام في أصول الاحكام، ج1، ص124.عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي ج1ص201

(4) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص358

المبحث الثاني: الحكم الوضعي

مدخل: تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه

تعريف الحكم الوضعي:

لغة: الحكم هو كما عرفناه في المبحث الأول أنه بمعنى القضاء والمنع أما الوضعي فيطلق في اللغة على عدة معاني هي الترك تقول وضعت هذا الشيء عندك أي تركته والجعل تقول وضعت هذا الشيء علامة على كذا أي جعلته والاسقاط تقول وضعت عنك دينك أي أسقطته والولادة تقول وضعت المرأة إذا ولدت والافتراء تقول حديث موضوع أي مفترى[1]

اصطلاحا: عرفه الشيخ رحمه بقوله: هو ما وضعه الشارع من أمارات لثبوت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء. قال المنياوي شارح متن الأصول من علم الأصول: وأقرب التعاريف وأكثرها فائدة في فهم تعريف الشيخ هو ما ذكره عياض السلمي في أصوله ص 55 حيث عرفه بقوله هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وعليه يكون معنى قول الشيخ ثبوت السبب والشرط وانتفاء المانع ونفوذ الصحيح وإلغاء الفساد[2]

أقسام الحكم الوضعي:

اختلف الأصوليين في أقسام الحكم الوضعي فمنه من يجعله ثلاثة أقسام سبب وشرط ومانع ومنهم من يضيف الصحة والفساد ومنهم من يضيف الرخصة والعزيمة والجمهور على أنها سبعة أقسام أي كل ما ذكر سابقا وهذا هو اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله قال في شرح مختصر التحرير: فالسبب والعلة والشرط والمانع والصحة

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص662

(2) المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص126

والفساد والقبول والبطلان والنفوذ والعزيمة والرخصة كل هذه أحكام وضعية[1] ووجه حصرنا لاختيار الشيخ في أنها سبعة مع ذكره لأحدى عشرة نوع هو انه رحمه الله يرى أن العلة والسبب مترادفان والصحة والقبول والنفوذ مترادفة والفساد والبطلان مترادفان

(1) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص428

المطلب الأول: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب السبب

تعريفه:

لغة: هو كل شيء يتوصل به الى غيره

اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته[1]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب السبب:

مسألة وجود الحكم عند السبب أو به

معنى وجود الحكم بالسبب هو أن يكون للسبب تأثير مباشر على الحكم أما وجود الحكم عند السبب فمعناه أن السبب ليس له تأثير مباشر على الحكم واختلف العلماء في هذه المسألة قال الشيخ العثيمين رحمه الله: والناس في هذه المسألة طرفان ووسط فمنهم من نفى تأثير الأسباب وقال إن الأسباب غير مؤثرة لأنك لو أثبت الأسباب أثبت مع الله خالقا وإثبات خالق مع الله شرك ومنهم من قال أنها مؤثرة بذاتها والتأثير الناشئ عن السبب حاصل به نفسه فهي مؤثرة ولابد ومنهم من قال إنها مؤثرة بما أودعه الله فيها من التأثير لا بنفسها والشيء يحصل بما أودع الله فيها من أسباب التأثير وهذا القول هو الصحيح الموافق للمنقول والمعقول بل والمحسوس أيضا ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى أثبت تأثير الأسباب في آيات كثيرة الأسباب الكونية والأسباب الشرعية فذكر الله تعالى أنه يرسل الرياح فتثير سحابا[2]

---

(1) القرافي شرح تنقيح الفصول، ص81

(2) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص384

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الشرط

تعريفه:

لغة: العلامة[1]

اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2]

اختيارات بن العثيمين في باب الشرط:

مسألة التعليق بالشرط هل ينتفي المشروط بانتفائه أو لا؟

صورة المسألة أن الحكم إذا علق بشرط وانتفى ذلك الشرط هل يكون انتفاء هذا الشرط سبب لانتفاء الحكم أو لا؟ وهذه المسألة لها علاقة بحجية أحد أنواع مفهوم المخالفة لأن سبب اختلاف العلماء فيها يعود الى اختلافهم في حجية مفهوم الشرط وهو النوع الذي سبق الإشارة إليه ومعنى مفهوم الشرط هو ما يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة من أدوات الشرط مما يدل على سببية الأول ومسببة الثاني كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [3] فالشرط في الآية أن تكون المطلقات طلاقا بائنا من الحوامل والمشروط-وهو الحكم-وجوب الانفاق عليهن فاتفق العلماء على أنه متى وجد الشرط يوجد المشروط أي أنه متى كن المطلقات طلاقا بائنا من الحوامل فإنه يجب الإنفاق عليهن واختلفوا في حالة ما إذا تخلف الشرط هل يتخلف المشروط أو لا أي أن الشرط يؤثر في المشروط وجودا وعدما أو في حالة الوجود فقط أي أن المطلقات طلاقا بائنا إذا لم يكن حوامل هل يجب الانفاق عليهن أم لا،و للأصوليين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن التعليق بالشرط يوجب عدم المشروط عند عدم شرطه أي أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط والى هذا القول

---

(1) ابن فارس مقاييس اللغة، ج3، ص260

(2) عبد الكريم النملة المهذب في أصول الفقه المقارن، ج1، ص433

(3) الطلاق 5

ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية

القول الثاني: أن تعليق الحكم بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط بل يبقى الحكم على العدم الأصلي والى هذا القول ذهب جمهور الحنفية [1]

اختيار الشيخ في المسألة:

قال الشيخ رحمه الله في أحد أجوبته: أما سؤال السائل عن كونه نذر أن يصوم غدا إذا قدم فلان ولم يقدم فلان فإنه لا يلزمه الصوم لأنه إنما نذر الصوم مقيدا بقدوم فلان غدا فلما لم يقدم تخلف الشرط وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط[2] يظهر من كلام الشيخ رحمه الله أنه يرى بقول الجمهور وهو أن تخلف الشرط يوجب تخلف المشروط

(1) موسى فاديغا، تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، ص530

(2) محمد بن صالح العثيمين فتاوى نور على الدرب، ج21، ص2

المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المانع

تعريفه:

لغة: قال ابن فارس الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء[1]

اصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المانع:

تقسيم المانع الى مانع حكم ومانع سبب:

يقسم العلماء المانع إلى مانع حكم ومانع سبب

مانع الحكم: كأبوة في قصاص أي إذا قتل الأب ابنه فإن كون القاتل أب للمقتول يمنع من حكم القصاص لأن من شرط القصاص عدم الأبوة وهذه المسألة الفقهية مختلف فيها

مانع السبب: كدين مع ملك النصاب أي إذا ملك النصاب وكان عليه دين بمقدار ما عنده من المال فإن الزكاة لا تجب عليه لأن الدين يمنع سبب وجوب الزكاة وهذا راجع لأن من أسبب وجوب الزكاة عدم وجود دين [3]

اختيار الشيخ بن العثيمين في هذا التقسيم:

قال رحمه الله: ينقسم المانع الى قسمين مانع حكم ومانع سبب ولكن لاحظ أن المنتهى واحد لأن مانع السبب يمنع تأثير السبب في المسبب وإذا لم يؤثر السبب في المسبب امتنع الحكم ولهذا نعتبر هذا التقسيم تنميقا فقط وإلا فلا حاجة إليه لأن المدار كله على منع الحكم سواء منعا للحكم مباشرة أو منعا للسبب الذي يتخلف الحكم بتخلفه والنتيجة واحدة[4]

---

(1) ابن فارس مقاييس اللغة، ج5، ص278

(2) القرافي شرح تنقيح الفصول، ص82

(3) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص400-404

(4) نفس المصدر ص403

المطلب الرابع: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الصحة والفساد

تعريف:

الصحة لغة: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب[1]

اصطلاحا: قال الشيخ بن العثيمين رحمه الله: أسلم ما يقال في حد وتعريف الصحة أنها: ما برئت به الذمة –أي الصحيح–وسقط به الطلب[2]

الفساد لغة: نقيض الصلاح[3]

اصطلاحا: عرفه الشيخ بقوله: هو ما لا تترتب عليه آثار فعله عبادة كان أم عقد[4]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الصحة والفساد:

الفرق بين الفساد والبطلان:

اختلف الأصوليين في التفريق بين الفساد والبطلان فمنهم من جعلهما مترادفان وهم الجمهور ومنهم من فرق وهم الحنفية ويرون أن الفساد مرتبة بين الصحة والبطلان لأن الصحيح عندهم ما كان مشروعا بأصله ووصفه كالبيع الصحيح والباطل هو ما لم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه كبيع المجنون وأما الفاسد فهو مرتبة بينهما وهو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كبيع الدرهم بالدرهمين فإنه مشروع بأصله من حيث أنه بيع ولا خلل في ركنه ولا في محله ولكنه غير مشروع بوصفه لأنه زيادة في غير مقابل وهذا الوصف غير مشروع[5]

---

(1) ابن فارس مقاييس الغلة، ج3، ص281

(2) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص410

(3) ابن منظور لسان العرب، ج3، ص335

(4) محمد بن صالح العثيمين الأصول من علم الأصول، ص13

(5) عبد الكريم النملة المهذب في أصول الفقه المقارن، ج1، ص413–416

اختيار الشيخ رحمه الله في المسألة:

قال رحمه الله: والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأول في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام

الثاني في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المتعة[1]

(1) محمد بن صالح العثيمين الأصول من علم الأصول ص14

المطلب الخامس: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الرخصة والعزيمة

تعريف:

العزيمة:

لغة: العزم هو ما عقد عليه اللب أنك فاعله أو من أمر تيقنته[1]

اصطلاحا: ما ثبت على سبيل الالزام فعلا أو تركا[2]

الرخصة:

لغة: قال ابن فارس الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة[3]

اصطلاحا: ما ثبت الإذن فيه من الشارع في مقابل العزيمة[4]

اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الرخصة والعزيمة:

هل الرخصة والعزيمة من الأحكام التكليفية أو من الأحكام الوضعية؟

اختلف الأصوليين في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنهما من الأحكام التكليفية وهو قول جماعة من الأصوليين ودليلهم هو أن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم والطلب والاباحة من الاحكام التكليفية وأما الرخصة فهي اسم لما أباحه الشارع لعذر والاباحة حكم تكليفي

القول الثاني: أن الرخصة والعزيمة من الأحكام الوضعية وهو قول جماعة أخرى من الأصوليين وحجة أصحاب هذا القول أن العزيمة راجعة إلى جعل الشارع الأحوال سببا لإستمرار الأحكام الأصلية العامة وكذلك الرخصة فهي راجعة إلى جعل الشارع

---

(1) ابن فارس مقاييس اللغة، ج2، ص500

(2) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص426

(3) الخليل بن أحمد الفراهيدي كتاب العين، ج1نص363

(4) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص425

الأحوال الطارئة سببا للتخفيف عن العباد والسبب من الأحكام الوضعية[1]

اختيار الشيخ رحمه الله في المسألة:

قال رحمه الله:(...يعني أن العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي وليسا من الأحكام التكليفية.)[2]

(1) عبد الكريم النملة الخلاف اللفظي، ص310-311

(2) محمد بن صالح العثيمين شرح مختصر التحرير، ص428

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نرجو أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع الممتع الذي تجولنا معه في كتب أصول الفقه وكتب الشيخ بن عثيمين رحمه الله، وهذه أهم النتائج التي توصلنا لها

_ أن الشيخ بن عثيمين رحمه الله كان أصوليا لا يشق له غبار

_أن الشيخ رحمه الله لم يكن من الذين يتعصبوب لأقوال مذاهبهم بل كان يرجح من القواعد الأصولية ما رجحه الدليل

_ أن الشيخ بن عثيمين رحمه الله كان من علماء أهل السنة والجماعة، حيث أعرض عما أدخله المتكلمون في أصول الفقه ولم يتطرق الى ما لا فائدة منه ولا ثمرة تتبني عليه

_أن الشيخ بن عثيمين رحمه الله وظف أصول الفقه في استنباط الأحكام وهذه هي ثمرة أصول الفقه

وقبل أن نختم نوصي طلبة العلم بإكمال ما بدأنا به أي ما بقي من أبواب أصول الفقه للبحث عن اختيارات الشيخ بن عثيمين الأصولية فيها فإنها موضو خصب يحتاج للدراسة

وفي الأخير نأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن يجزي كل من قدم لنا يد العون لإتمام هذا البحث خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس تراجم الأعلام
3. فهرس المصادر والمراجع
4. فهرس المحتويات

1.فهرس الآيات القرآنية

الآية	سورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	البقرة	43	10
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾	الاسراء	78	15.16
﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾	فاطر	28	د
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾	فصلت	37	22
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	محمد	33	31
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	الحشر	7	28
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق	5	36

2.فهرس تراجم الأعلام

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني (ت 418هـ)	20
عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي المعتزلي (ت 319هـ)	31
علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (ت 631هـ)	18
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر بن الباقلاني (ت 403)	20
محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)	17
محمد بن محمد بن أحمد أبي حامد الغزالي (ت 505هـ)	30
منصور بن محمد المروزي أبو المظفر ابن السمعاني (ت489هـ)	17

3.فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحق: عبد الرزاق عفيفي (لا ط، المكتب الإسلامي بيروت دمشق لبنان، د.ت)

2.الأصول من علم الأصول محمد بن صالح العثيمين (ط 4، دار ابن الجوزي لا م 1430،2009)

3.البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ط1، دار الكتبي لا م 1414هـ -1994م)

4.تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي-دراسة نظرية استقرائية- موسى فاديغا، رسالة دكتوراة تحت إشراف الأستاذ عبد الكريم النملة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض المملكة العربية السعودية،1423هـ/1424هـ مطبوعة (لم أستطع أن أتحصل على نسخة مطبوعة منها فنقلت من نسخة لها قبل أن تطبع وجدتها على الشبكة)،

5.الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح عثيمين، وليد بن أحمد الحسين (ط 1، مجلة الحكمة ليدز بريطانيا 1422هـ 2002م)

6.الخلاف اللفظي عند الأصوليين عبد الكريم النملة (ط 2، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية ،1420هـ-1999م)

7.الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة بن عثيمين عصام بن عبد المنعم المري (لا ط، دار البصيرة الإسكندرية د.ت)

8.شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين (لاط دار الثريا للنشر لا م، د.ت)

9.شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ط 4، دار ابن الجوزي لا م 1434)

10.الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول محمد بن محمد المنياوي

(ط 1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م)
11. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين (ط1، دار ابن الجوزي،1422هـ)
12. شرح تنقيح الفصول أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان القرافي تحق طه عبد الرؤوف سعد (ط 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة،1393هـ 1973م)
13. شرح مختصر التحرير محمد بن صالح العثيمين (ط 1 مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عنيزة القصيم المملكة العربية السعودية 1434هـ - 2013)
14. الشيخ بن عثيمين من العلماء الربانيين، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر (ط 1، مطبعة النرجس،1421هـ 2001م)
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، تحق: أحمد عبد الغفور عطار (ط4، دار العلم للملايين بيروت،1407هـ 1987م)
16. صحيح أبي داود محمد ناصر الدين الألباني (ط 1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423)
17. فتاوى نور على الدرب محمد بن صالح العثيمين بدون بينات النشر.
18. قواطع الأدلة في الأصول منصور بن محمد السمعاني تحق محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ -1999م)
19. كتاب العين الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمان الفراهيدي البصري تحق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال)
20. لسان العرب محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الأنصاري (ط 3، دار صادر بيروت،1413هـ)
21. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحق محمد عبد

السلام عبد الشافي (ط 1، دار الكتب العلمية،1413هـ 1993م)
22.المصباح المنير في غريب الشرح، أحمد بن محمد الفيومي، الكبير (لاط، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت)
23.معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل (ط1، عالم الكتاب،1429هـ 2008م)
24.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني تحق عبد السلام محمد هارون (لاط دار الفكر بيروت 1399هـ-1979م)
25.المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة (ط1، مكتبة الرشد، الرياض،1420هـ 1999م)
26.الواجب الموسع، عبد الكريم النملة (ط 1، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية 1993،1413)

4.فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء...	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص البحث	**ج**
المقدمة	**د**
أولا: أهمية الموضوع	د
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع	د
ثالثا: أهداف البحث	ه
رابعا: إشكالية البحث	ه
خامسا: الدراسات السابقة	ه
سادسا: منهج البحث	و
سابعا: منهجية البحث	و
ثامنا: خطة البحث	ز
تمهيد: في التعريف بالشيخ العثيمين	**9**
اسمه ونسبه:	9
ولادته:	9
نشأته العلمية:	9
شيوخه:	9
بذله للعلم وقيامه بالدعوة:	10
تلاميذه:	10
مؤلفاته:	10
مرضه ووفاته:	11
المبحث الأول: الحكم التكليفي	**12**
مدخل في تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه:	12
تعريف الحكم الشرعي:	12
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:	13
أقسام الحكم الشرعي:	13
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة:	13

الحكم التكليفي وأقسامه: 13
المطلب الأول: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الواجب 14
أولاً: تعريفه: 14
ثانياً: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الواجب: 14
مسألة الفرق بين الفرض والواجب: 14
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: 15
مسألة ثبوت الواجب الموسع 15
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: 17
مسألة ما لا يتم الواجب إلا به: 17
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: 18
المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المندوب 19
أولاً: تعريفه: 19
ثانياً: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المندوب: 20
مسألة الاختلاف في أسماء المندوب: 20
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: 20
مسألة: هل المندوب مأمور به أولا؟ 20
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: 21
مسألة: هل يعتبر المندوب من أحكام التكليف؟ 21
اختيار الشيخ العثيمين في المسألة: 22
مسألة: هل يتحول المندوب بالشروع فيه إلى واجب؟ 22
اختيار الشيخ في المسألة: 22
المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الحرام 24
أولاً: تعريفه: 24
ثانيا: اختيارات بن عثيمين في باب الحرام: 24
مسألة: هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً؟ 24
اختيار الشيخ في المسألة: 25
مسألة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهة واحدة؟ 25
مسألة: هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً من جهتين؟ 25
اختيارات الشيخ بن العثيمين في المسألة: 27
المطلب الرابع: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المكروه 28
أولا: تعريفه: 28
ثانيا: اختيارات بن عثيمين في باب المكروه: 28
هل المكروه تكليف أم لا؟ 28
اختيارات الشيخ بن العثيمين في المسألة: 28
هل المكروه منهي عنه حقيقة أم لا؟ 29
اختيارات الشيخ بن العثيمين في المسألة: 29
المطلب الرابع: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المباح 30
أولا: تعريفه: 30
ثانيا: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المندوب 30
هل المباح من الأحكام التكليفية؟ 30
اختيار الشيخ بن العثيمين في المسألة: 30
هل المباح مأمور به أو لا؟ 30

اختيار الشيخ بن العثيمين في المسألة: 31

المبحث الثاني: الحكم الوضعي 32

مدخل: تعريف الحكم الوضعي وبيان أقسامه 32
تعريف الحكم الوضعي: 32
أقسام الحكم الوضعي: 32
المطلب الأول: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب السبب 34
تعريفه: 34
اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب السبب: 34
مسألة وجود الحكم عند السبب أو به 34
المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الشرط 35
تعريفه: 35
اختيارات بن العثيمين في باب الشرط: 35
مسألة التعليق بالشرط هل ينتفي المشروط بانتفائه أو لا؟ 35
اختيار الشيخ في المسألة: 36
المطلب الثاني: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المانع 37
تعريفه: 37
اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب المانع: 37
تقسيم المانع الى مانع حكم ومانع سبب: 37
اختيار الشيخ بن العثيمين في هذا التقسيم: 37
المطلب الرابع: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الصحة والفساد 38
تعريف: 38
اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الصحة والفساد: 38
الفرق بين الفساد والبطلان: 38
اختيار الشيخ رحمه الله في المسألة: 39
المطلب الخامس: اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الرخصة والعزيمة 40
تعريف: 40
اختيارات الشيخ بن العثيمين في باب الرخصة والعزيمة: 40
هل الرخصة والعزيمة من الأحكام التكليفية أو من الأحكام الوضعية؟ 40
اختيار الشيخ رحمه الله في المسألة: 41

الخاتمة 42

الفهارس 43

1.فهرس الآيات القرآنية 44
2.فهرس تراجم الأعلام 45
3.فهرس المصادر والمراجع 46
4.فهرس الموضوعات 49